

الوسيط في المذهب

ثم إذا طال الزمان فهل تجب إعادة النية فعلى وجهين .
أحدهما تجب لأنه انقطع حكم النية بطول الزمان .
والثاني وهو الأقيس أنه لا تجب لأنه لم يجر قطع يضاد النية .
الخامسة عشرة ألا يستعين في وضوئه بغيره فالأجر على قدر النصب وقد استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وكان عليه جبة كمها ضيق فعسر عليه الإسباغ منفردا .
السادسة عشرة أن لا ينشف الأعضاء لإبقاء أثر العبادة وقد نشف رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فتبين جوازه وكان يواطىء على تركه فبين به الأفضل .
وقيل إنه يستحب لأن فيه تصاونا عن التصاق الغبار